

المستوطنات الإسرائيلية في ظل قرارات مجلس الأمن الدولي

ط.د/ ضامن الجيلالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس -المدية-

Dhamene.djilali@gmail.com

Résumé:

Cette recherche met en évidence la lumière sur les colonies israéliennes dans les territoires palestiniens occupés en 1967, en les considérant le visage réel de l'occupation, et souligne le rôle du Conseil de sécurité de l'ONU pour analyser cette question dans ses décisions exclusives pour les années 1979-1980-2016.

Les recherches ont abouti à un ensemble de conclusions fondées sur un ensemble de propositions pour trouver des solutions possibles en vers cette question qui liée principalement au droit à l'autodétermination du peuple palestinien dans la construction de son état indépendant.

ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، باعتبارها الوجه الحقيقي للاحتلال، ويبرز دور مجلس الأمن الدولي لمعالجة هذه القضية في قراراته الحصرية للأعوام 1979م-1980م-2016م.

توصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أسست لمجموعة من الاقتراحات لبحث أبرز الحلول الممكنة إزاء هذه المسألة المرتبطة أساساً بحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في بناء دولته المستقلة.

مقدمة:

منذ احتلال إسرائيل للشطر الثاني من الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة) عام 1967م شرعت في التخطيط لإقامة المزيد من المستوطنات، مستندةً في ذلك إلى عدد من التبريرات المختلفة، أهمها الادعاء بالحق الديني والتاريخي، والتبريرات الأمنية، بالإضافة إلى التبريرات القانونية.

شكلت هذه التصرفات أيّ (بناء المستوطنات) على الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكات صارخة للقانون الدولي أبرزها انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الفلسطيني، مما جعل مجلس الأمن الدولي يصدر العديد من القرارات التاريخية بشأن إقامة المستوطنات بدءاً بقرارات عامي 1979م و1980م وانتهاءً بالقرار (2334) لعام 2016م.

وفي هذا الإطار سنعالج هذا البحث ضمن الإشكالية التالية:

ما دور مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية؟ وهل حقق قفزة نوعية باستصداره القرار الجديد (2334) الصادر في 23/12/2016م؟

دراستنا تتنمّن خلال بحثين، نستعرض في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمستوطنات الإسرائيلية، وفي المبحث الثاني دور مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمستوطنات الإسرائيلية

بذلت الحركة الصهيونية جهوداً حثيثةً للسطو على أرض فلسطين وطرد أصحابها وتوطين أولئك القادمين من الشتات، فقامت ببناء العديد من المستوطنات، متناسية أن مثل هذه التصرفات تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وكافة المواثيق والأعراف الدولية، ولعلنا في مبحثنا هذا نقوم بتوضيح الإطار المفاهيمي للمستوطنات الإسرائيلية في المطلب الأول، ثم الإطار القانوني للمستوطنات الإسرائيلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمستوطنات الإسرائيلية

إذا كانت الحركات الاستعمارية تطمح في استغلال ثروات البلاد الخاضعة لها فإن الحركة الصهيونية تسعى إلى تملك الأرض وزرعها بالمستوطنات⁽¹⁾ من هنا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول مفهوم المستوطنات الإسرائيلية، ونتناول في الفرع الثاني التبريرات الإسرائيلية لإقامة المستوطنات.

الفرع الأول: مفهوم المستوطنات الإسرائيلية

المستوطنات الإسرائيلية، أو المغتصابات كما يسميها الفلسطينيون، هي مصطلح يطلق على التجمعات السكانية الاستعمارية اليهودية التي بُنيت على الأراضي التي اغتصبتها إسرائيل خلال حرب عام 1967م⁽²⁾، ويستند مفهومها إلى منطلقات فكرية صهيونية صرفة مؤسسة على رؤيتين أساسيتين، وهما: الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، وإحلال المهاجرين اليهود محل أصحاب الأرض الأصليين، بعد تهجيرهم بكافة

السبل-ترغيباً وقسراً- الى الخارج⁽³⁾، ولا يمكن القول أن المشروع الاستيطاني جاء عفواً، وإنما كان ولا يزال ضمن خطط وسياساتٍ أعدت الحركة الصهيونية والحكومات الإسرائيلية لها جيداً، تم تنفيذها على مراحل مختلفة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التبريرات الإسرائيلية لإقامة المستوطنات

يرى اليهود من الناحية الدينية أن إقامة دولتهم فيفلسطين هو نوعٌ من الوفاء للوعد الإلهي بالعودة إلى أرض إسرائيل والحدود التوراتية⁽⁵⁾، ومن الناحية التاريخية يرون أنهم كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين⁽⁶⁾، وترى إسرائيل أن عملياتها الاستيطانية ترتبط بنظرية الأمن القومي الإسرائيلي والتي تقوم على ضرورة توفر حقائق جغرافية وتوفير الحدود الآمنة والعمق الاستراتيجي⁽⁷⁾.

أما عن التبريرات القانونية، فينفي الفقهاء الإسرائيليون أن تكون السياسة الاستيطانية انتهاكاً للقواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي، وخاصةً المادة 49/06 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب⁽⁸⁾.

ولا يحتاج الرد على مزاعم إسرائيل بشأن تبرير الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات عليها إلى مجهود كبير، سواءً كان ذلك متصلاً بالتبريرات الدينية أو التاريخية أو الأمنية أو القانونية، لأنها لا تصمد أمام أبسط مبادئ النقد ولاختلافها مع الحقائق الواضحة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية

لا يختلف اثنان على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة عام 1967م تتطوي على خروقات وانتهاكات للقواعد الدولية على أكثر من مستوى، أهمها: انتهاك القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان الفلسطيني، وهو ما سوف نتكلم عنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المستوطنات الإسرائيلية انتهاك للقانون الدولي الإنساني

من المتفق عليه أن الاحتلال الحربي لا يخرج عن كونه حالة فعلية ومؤقتة، ولا يترتب عليه انتقال السيادة إلى دولة الاحتلال، ولا يسمح بضم الأراضي، وتحكمه اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م واللوائح الملحقة بها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م⁽⁹⁾، وهذا ما ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

ولقد أجمع المجتمع الدولي على أن الممارسات الإسرائيلية جميعها تمثل انتهاكاً صريحاً لصكوك القانون الدولي الإنساني، فبمجرد انطباق قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907م باعتبارها من القواعد العرفية، نجد أن الإجراءات الاستيطانية تنتهك العديد من نصوص موادها (23، 46، 55، 56)، وعند انطباق قواعد اتفاقية

جنيف الرابعة لعام 1949م على حالة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، نجد أن المادة 06/49 نصّت صراحةً على تحريم إقامة المستوطنات ونقل السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال إليها⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: المستوطنات الإسرائيلية انتهاك لحقوق الإنسان الفلسطيني

تتجسد انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني المتعلقة ببناء المستوطنات في: (القيود على التنقل، وهدم المنازل، ونقل تجمعات فلسطينية قسراً، وتقييد سبل حصول الفلسطينيين على الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الهجمات العنيفة التي يشنها المستوطنون على الفلسطينيين وممتلكاتهم دون رادع)⁽¹¹⁾، وتنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلي مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾، بالإضافة إلى ذلك وضعت السلطات الإسرائيلية النظم القانونية والقضائية المحددة للمستوطنات، حيث يخضع المستوطنون لمجموعة واحدة من القوانين والمحاكم، مثل هذه السياسة لا تختلف عن الفصل العنصري الذي يتم إدانته من قبل الأمم المتحدة⁽¹³⁾.

وأمسينا اليوم أمام حقيقة فعلية مفادها أن مواصلة إسرائيل في سياساتها الاستيطانية يحول دون تحقيق الفلسطينيين حقهم في تقرير مصيرهم⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات

أبدى مجلس الأمن اهتماماً واضحاً بالسياسات الاستيطانية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، فعمل على إصدار القرارات المتعلقة بهذا الشأن، وفي هذا المبحث نستعرض صفحاته ببيان المنهج الذي اتبعه مجلس الأمن في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية في المطلب الأول، ثم نعمل في المطلب الثاني على تقييم ذلك المنهج مبرزين موقف إسرائيل من قرارات مجلس الأمن حول المستوطنات.

المطلب الأول: منهج مجلس الأمن في التصدي للمستوطنات الإسرائيلية

لا يمكننا إغفال حقيقة وهي أن هناك جملة من القرارات الحصرية⁽¹⁵⁾ صدرت عن مجلس الأمن تدين الاستيطان اليهودي وتعتبره غير قانوني وغير شرعي وتطالب بتفكيكه ووقفه، وقد شهدت هذه القرارات تطوراً تاريخياً منذ احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1967م، بدءاً من قرارات عامي 1979م-1980م وانتهاءً بالقرار الجديد لعام 2016م.

نستعرض دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نبحت في الفرع الأول، إدانة مجلس الأمن للمستوطنات الإسرائيلية في قراراته لعامي 1979م-1980م، ونبحت في الفرع الثاني، إدانة مجلس الأمن للمستوطنات الإسرائيلية في القرار (2334) لعام 2016م.

الفرع الأول: إدانة مجلس الأمن للمستوطنات الإسرائيلية في قراراته لعامي 1979م - 1980م

لم يبدأ مجلس الأمن الدولي باتخاذ قراراته المتخصصة في موضوع الاستيطان إلا بعد مرور 12 سنة على بدء الاحتلال عام 1967م، فصدرت عنه خمسة قرارات متتالية، كان أولها القرار رقم (446) الصادر بتاريخ 22 مارس 1979م أعلن فيه أن سياسة إسرائيل بإقامة المستعمرات ليس لها أي سند قانوني، وتشكل

عقبة خطيرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم⁽¹⁶⁾، وأكد في بنده الثالث على أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أوقات الحرب تنطبق على الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل عام 1967م بما في ذلك القدس، والتأكيد على أن إسرائيل-كقوة احتلال- يجب أن تتخذ كافة الإجراءات لعدم تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي للأراضي المحتلة عام 1967م⁽¹⁷⁾، ثم جاء القرار رقم (452) الصادر بتاريخ 20 جويلية 1979م مستكراً وبشدة عدم تعاون إسرائيل مع القرار السابق (446)، وأعاد التأكيد على أن إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية لا تتمتع بسند قانوني وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكد القرار بشكل خاص على ضرورة المحافظة على الوضع الديني والروحي الفريد للأماكن المقدسة في مدينة القدس⁽¹⁸⁾.

ومع بدايات العام 1980م صدر القرار رقم (465) الصادر بتاريخ 01 مارس 1980م، وقد أكد على القرارات السابقة وشجب بشدة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة المشكلة لمتابعة القرارات (446) و(452)، ورفضها الرسمي للقرارات سابقة الذكر⁽¹⁹⁾، ودعا حكومة إسرائيل وشعبها إلى تفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن بناء أخرى جديدة باعتبارها تشكل خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م⁽²⁰⁾، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم (476) الصادر بتاريخ 30 جوان 1980م، وأعاد التأكيد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الطويل للأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م، بما فيها القدس⁽²¹⁾، وأكد على أن جميع الإجراءات التي غيرت الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لوضع مدينة القدس باطلة وكأنها لم تكن، ويجب أن تلغى⁽²²⁾، وانتهى بإصداره في نفس العام للقرار رقم (478) الصادر بتاريخ 20 أوت 1980م الذي جاء ليؤكد من جديد على ضرورة امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن، وأن «القانون الأساسي» الذي سن من قبل الكنيست يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويؤثر في استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وأشار القرار في بنده الثالث إلى أن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس يجب إلغاؤها على الفور⁽²³⁾.

الفرع الثاني: إدانة مجلس الأمن للمستوطنات في قراره لعام 2016م

بعد حوالي أربعة عقود (36 سنة بالتحديد) من توقف مجلس الأمن من إصدار القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي على الأراضي المحتلة عام 1967م، تبنى مجلس الأمن في 23 ديسمبر 2016م القرار (2334)⁽²⁴⁾ الذي يدين الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس، وذلك بموافقة 14 عضواً وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت⁽²⁵⁾.

إشتمل القرار (2334) على ديباجة و13 مادة، ففي مقدمته يؤكد على القرارات ذات الصلة، لاسيما القرارات (446) و(452) لعام 1979م، والقرار (465) لعام 1980م حول الاستيطان، وأن على إسرائيل-كقوة احتلال- احترام موجباتها المحددة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، ويستحضر كذلك الرأي الاستشاري الصادر عام 2004م عن محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل، وهذه هي المرة الأولى التي يتضمن قرار لمجلس الأمن إشارة لفتوى الجدار⁽²⁶⁾، ويؤكد القرار في الفقرة الأولى منه أن بناء إسرائيل

للمستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية عمل غير قانوني يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي⁽²⁷⁾، ويعبر في فقرته الثانية عن قلقه من أن الأنشطة الاستيطانية المستمرة تشكل تهديداً لحل الدولتين بسبب استمرار أنشطته⁽²⁸⁾، وبخصوص الفقرة الثالثة أكد القرار فيها أنه لن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل عام 1967م بما يتعلق بالقدس، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان، فإن ذلك يعني رفض سياسة التوسع والضم الإسرائيلية ومصادرة الأراضي وإقامة جدار الفصل العنصري، كما يعني رفض إجراءات تهويد القدس وضمتها⁽²⁹⁾، وفي الفقرة الرابعة يؤكد القرار على وقف جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية لأنه أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين، وأن إسرائيل هي المسؤولة عن إفشال القرارات والرغبة الدولية في إنهاء الصراع في المنطقة من خلال انتهاكاتها وممارساتها غير المسؤولة والمتعارضة مع القوانين والأعراف الدولية⁽³⁰⁾، ويدعو القرار في الفقرة الخامسة إلى التفريق بين إسرائيل (أي الأراضي المحتلة عام 1948م) والأراضي المحتلة عام 1967م، وهو البند الذي يمكن أن يعزز بشكل خاص مقاطعة منتجات المستوطنات المقامة في الضفة الغربية بما فيها شرق القدس؛ ويمكن أن يشكل ضغطاً، أقله معنوياً، على دولة الاحتلال الإسرائيلي⁽³¹⁾.

وقد صدر القرار تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التسوية السلمية للمنازعات)، وبالتالي فإنه يفند إلى آلية للتنفيذ ولا يرتب آثاراً قانونية ملزمة كالتي تصدر تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أنه سيبقى عبارة عن توصيات ما لم تبادر السلطة الفلسطينية إلى تفعيله والعمل على تحويله إلى أداة سياسية وقانونية.

المطلب الثاني: تقييم منهج مجلس الأمن في التصدي للمستوطنات وموقف إسرائيل من قراراته

اكتفى مجلس الأمن ببعض الإدانات والتحديات إلى إسرائيل في قراراته السابقة، ولكنه لم يجرؤ ولو مرة واحدة على وضع قراراته وتهديداته موضع التنفيذ⁽³²⁾، ويدل ذلك على المعايير المزدوجة في معالجته القضايا الدولية، ولهذا طغت إسرائيل وتمردت ورفضت الانصياع لجميع القرارات⁽³³⁾.

وسوف نتناول هذا المطلب ضمن فرعين، نحاول في الفرع الأول مناقشة تقييم منهج مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات، وفي الفرع الثاني نتطرق لموقف إسرائيل من القرارات المتعلقة بالمستوطنات.

الفرع الأول: تقييم منهج مجلس الأمن الدولي في التصدي للمستوطنات

يلاحظ على مسار منهج مجلس الأمن في معالجته القضية المستوطنات منذ بداية الاستيطان الإسرائيلي للأراضي المحتلة عام 1967م، أنه اتبع الأسلوب غير المباشر في إدانة الاستيطان وتقرير عدم مشروعية بناء المستوطنات في تلك الأراضي من خلال تأكيده في العديد من قراراته على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على كل الأراضي التي احتلت عام 1967م بما فيها مدينة القدس، وإدانته لكل الانتهاكات الإسرائيلية لتلك الاتفاقية من مصادرة للأراضي والممتلكات وطرد وترحيل للمواطنين، أو نقل جزء من السكان المدنيين

الإسرائيليون للإقامة في أراضيهم⁽³⁴⁾، ويلاحظ أيضاً على القرارات السابقة أن كلاً منها يأتي مؤكداً لما سبقه من قرارات، وأنه متمسك بقراراته السابقة وإن تباعدت المدة الزمنية بين قرار وآخر⁽³⁵⁾.

ولقد اقتضت قرارات مجلس الأمن الدولي على الشجب وإدانة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، ولم تتجاوزها إلى حد اتخاذ إجراءات عملية أو إكراهية لوقف السياسة الاستيطانية الإسرائيلية⁽³⁶⁾.

وعندما أقدم مجلس الأمن على استصدار القرار (2334) في عام 2016م، يلاحظ أنه كما في القرارات الأخرى الصادرة عنه يؤكد على المبادئ ذات العلاقة وعلى معايير القانون الدولي بشأن المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك إنشاء روابط واضحة مع مشاريع إسرائيلية أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة مثل بناء جدار الفصل العنصري وهدم المنازل وتشريد السكان المدنيين⁽³⁷⁾.

وقد جانب مجلس الأمن التوفيق في صياغته هذا القرار وخاصة ما يتعلق بالبند (05) منه الذي يطالب جميع دول العالم بالتفرقة بين مناطق إسرائيل لعام 1948م وبين المناطق المحتلة لعام 1967م، والبند (12) الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقدم المجلس كل ثلاثة شهور تقريراً حول الاستيطان والأمور المتعلقة بهذا القرار⁽³⁸⁾.

ويمكن القول أن القرار (2334) يعتبر قفزة نوعية بالنسبة لمجلس الأمن باعتباره غطاء قانونياً يدعم الحقوق الفلسطينية، ويفتح آفاقاً جديدة من المقاومة الدبلوماسية والقانونية لمواجهة التتغول الاستيطاني، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي البغيض، وللأسف الشديد لم يُقدم مجلس الأمن لحد الساعة على اتخاذ أي إجراء عملي سواء بالنسبة للمستوطنات أو انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أو حتى بالنسبة للصراع العربي الإسرائيلي ككل.

الفرع الثاني: موقف إسرائيل من القرارات المتعلقة بالمستوطنات

تراوح رد فعل إسرائيل بين الرفض والاستنكار والتجاهل التام لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن المستوطنات، مع توجيه الاتهام للمنظمة الدولية للأمم المتحدة بالتحيز ضد إسرائيل ولصالح العرب، وقد شجعها على ذلك الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة حق النقض في مجلس الأمن⁽³⁹⁾، ومما يبرز تحدي إسرائيل لقرارات مجلس الأمن مؤخراً، تعليق مكتب رئيس الوزراء «بنيامين ناتنياهو» على القرار (2334) بقوله: «إن إسرائيل ترفض هذا القرار المعادي لإسرائيل والمخزي من الأمم المتحدة ولن تمثل له»⁽⁴⁰⁾، ولم يتغير الموقف الإسرائيلي حتى اليوم من قرارات مجلس الأمن فيما يخص الاستيطان، ومرد ذلك أن التمرد الإسرائيلي على القانون الدولي تحكمه ظروف القوة.

خاتمة:

إن وجود المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م تجاوز فادح لسلطات القائم بالاحتلال الحربي، ومحلاً انتقاد وإدانة وشجب من قبل مجلس الأمن الدولي، في عبارات قاطعة، ولهجة حازمة حاسمة من خلال إصداره العديد من القرارات كان آخرها القرار (2334) الصادر في 2016/12/23م.

ورغم أهمية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن المستوطنات إلا أنها لم تجد نفعاً بسبب الغطرسة الإسرائيلية، وعدم وجود مصداقية دولية في تنفيذها، لذلك نقترح تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإرغام إسرائيل على تنفيذها، ونقترح استصدار قرار دولي حاسم يحدد آليات لتفعيل القرار الجديد (2334)، وصب كل الجهود الدولية نحو الحفاظ على فلسطين من التهويد وطمس المعالم بكل السبل المتاحة.

وربما يشكك البعض في إمكانية تحقق هذه المقترحات العامة ويُعدها في إطار الأمانى، ولكن الإصرار على طلب تحقيق الأمانى يؤدي إلى تحقيقها، ودليلنا رفض المقدسيين الأحرار للبوابات الالكترونية الإسرائيلية التي استهدفت المسجد الأقصى الشريف، وصدق أحدهم عندما قال: «إِذَا أَنْ نَكُونُ عِظَمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا عِظَامُ تَحْتَ الْأَرْضِ».

هوامش البحث:

- 1- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1984م، ص146.
- 2- موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، الرابط: <https://ar.wikipedia.org>
- 3- د. غازي رابعة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1987م، ص190.
- 4- محمد سعد عطية العجلة، الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية-دراسة تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير تخصص الصحافة، غزة، فلسطين، 2015م، ص96.
- 5- د. نظام محمود بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1986م، ص241.
- 6- In 1977 the Likud government claimed that "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel". See Mallison, Jr., W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, 1998. P. 9.
- 7- Haris wilson, Ta kingroot ,israelisettlement in the westbank, 1967-1980, chichester research studies press, new york, 1980.p.161.
- 8- أنظر بخصوص هذا الموضوع: د. موسى القدسي الدويك، تبريرات إسرائيل لسياستها الاستيطانية وقواعد القانون الدولي، مجلة الوحدة، العدد 101-102 مارس 1993م، ص125-126.
- 9- للمزيد عن موضوع الاحتلال الحربي، راجع: د. خالد الضيف شبلي الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، دراسة في ضوء الشرعية الدستورية والدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016م، ص48-71.
- 10- أنظر اتفاقيات جيف المؤرخة في 12 اوت 1979م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1987م، ص204.
- 11- أنظر منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 15/5693/2017، بتاريخ 2017/2/14م.
- 12- انظر نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء».
- 13- See Kuttat, Atallah, Human Rights in the West Bank, Human Rights Crisis in the Arab World, Center of Arab Lawyers for Research and Legal Studies, 1982. P.163
- 14- انظر المادة الأولى، الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 نصت على حق الأفراد في تقرير مصيرهم.
- 15- والمقصود هو قرارات مجلس الأمن الحصرية بالاستيطان، وليست تلك التي -إلى جانب قضايا أخرى تتعلق بالصراع مع إسرائيل-.

- 16- مجلة صامد الاقتصادي، مؤسسة صامد، جمعية معامل أبناء شهداء فلسطين، السنة 14، عدد 90، ديسمبر، 1992م، ص46.
- 17- د. محمود جرابعة، كبح الاستيطان الاسرائيلي، مكاسب القرارات الأممية وفرصها، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2017م، ص2.
- 18- د. محمود جرابعة، المرجع نفسه، ص3.
- 19- د. محمود جرابعة، مرجع سابق، ص3.
- 20- د. عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2014م، ص70.
- 21- المستوطنات الاسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وحدة السياسات والمشاريع، وزارة العمل، رام الله، فلسطين، 2014م، ص20.
- 22- الزرو نواف، جدلية الاستيطان وآفاق التسوية، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 2008م، ص40.
- 23- د. محمود جرابعة، مرجع سابق، ص3.
- 24- أنظر الوثيقة رقم: (2016) S/RES/2334 بتاريخ 2016/12/23م.
- 25- تقرير حال القدس ما بين أكتوبر وديسمبر 2016م، قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، 2016م، ص21.
- 26- تقرير حال القدس ما بين أكتوبر وديسمبر 2016م، ص 21.
- 27- تقدير موقف، تصعيد ادارة أوباما مع إسرائيل، الدوافع والآفاق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2017م، ص6.
- 28- تقرير حال القدس 2016م، مرجع سابق، ص21.
- 29- محمد أبو لبدة، قراءة أولية في قرار مجلس الأمن الدولي 2334 الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي ويطالب بوقفه، الموقع الإلكتروني: <http://www.alquds.com/articles/1482735795306894400>
- 30- محمد أبو لبدة، قراءة أولية في القرار 2334، المرجع نفسه.
- 31- تقرير حال القدس ، مرجع سابق، ص22.
- 32- المجلة العربية لحقوق الإنسان، القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 9، 2002م، ص87.
- 33- د.عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص71.
- 34- د. موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام والمعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004م، ص444.

- 35- د. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة علمية مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1989م، ص 804-805.
- 36- د. خيرية قاسمية وآخرين، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام 1967م، معهد البحوث والدراسات العربية، الدراسات الخامسة عشر، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م، ص 47.
- 37- د. صائب عريقات، قرار على مستوى التحديات، الموقع: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/01/31/1014336.html>
- 38- أنظر البند 5 و 12 للقرار 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016م
- 39- مجموعة من الباحثين، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، بدون سنة، ص 336.
- 40- قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان، موقع الجزيرة على الرابط <http://www.aljazeera.net>: